

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من غير نكير فكان إجماعاً .

قوله (كما لو تزوجها على أنها حرة) أي بأن كان المزوج ولياً أو وكيلاً عنها وهذا بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث مسائل منها إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد .

وتمامه في باب المرابحة التولية وفي باب الاستحقاق .

قوله (غرم قيمة ولده) أي ويرجع ذلك على المخبر كما مر في آخر باب المرابحة .

قوله (وإرثه له) أي لو مات الولد وترك مالا فهو لأبيه ولا يغرم شيئاً لأن الإرث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الإرث كسلامته .

قوله (لأنه حر الأصل) فإن قلت إنه ظهر منه أنه رقيق في حق المستحق فوجب أن تكون

التركة بينهما قلت بل هو حر في حق المستحق أيضاً حتى لو لم يكن له ولاء فيه وإنما جعل

رقيقاً ضرورة القضاء بالقيمة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الشروح فظهر أن معنى

قوله لأنه حر الأصل في حقه أنه حر في جميع الأحكام من كل وجه في حق غير المستحق وفي حق

المستحق إنما هو رقيق في حق الضمان .

قوله (فإن قتله أبوه) إنما غرم لأن المنع تحقق بقتله .

قوله (غرم الأب قيمته للمستحق) لوجود المنع منه فيما إذا كان هو القاتل ولقبضه بدله

فيما إذا كان القاتل غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما سيأتي بخلاف ميراث الولد فإنه

ليس بدلاً عنه بل آل إليه خلافة عنه كما هو طريقة الإرث وهو حر الأصل في حقه والغرامة في

ماله لو كان الولد حياً لا في مال الولد وهو لم يمنع ولا بدله فلا شيء عليه .

قوله (لا شيء عليه) لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إليه .

قوله (لزمه بقدره) اعتباراً للبعض بالكل .

قوله (في صورتين) أي صورتى الملك والتزوج أما في صورة الملك فلأن البائع صار كفيلاً

بما شرطه من البديل لوجوب سلامة البديلين في البيع ولما سلم الثمن للبائع وجب سلامة المبيع

للمشتري وذلك بجعل البائع كفيلاً لتملكه البديل لأنه ضمن سلامتها من عيب والاستحقاق عيب .

وأما في صورة النكاح فلأن الاستيلاء مبني على التزوج وشرط الحرية كوصف لازم للتزوج فنزل

أي المزوج قائلاً أنا كفيل بما لزم في هذا العقد بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة أو أخبر

به هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقاً ولا يرجع على المخبر بشيء لأن

الإخبار سبب محض لأن العقد حصل باختيار الرجل والمرأة وإنما يؤخذ حكم العلة بالغرور وذلك بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة كما في المقدسي وهذا ظاهر فيما إذا أرجعنا الصورتين إلى ما ذكرنا أما إذا أرجعنا الصورتين إلى قوله فإن قتله أبوه أو غيره كما في الشرنبلالي فلا يظهر فيما إذا قتله الأب لأنه ضمان إتلاف فكيف يرجع بما غرم وقد صرح الزيلعي بذلك أي بالرجوع فيما إذا قتله غيره وبعدهم بقتله والأولى إرجاع الصورتين إلى ما إذا استولدها وما إذا قتله غير الأب فتأمل .

قوله (ولو هالكة) يعني إذا هلك عند المشتري فضمنه أي المستحق قيمتها وقيمة الولد فإنه يرجع على البائع بثمنها وبقية الولد لا بما ضمن من قيمتها لأنه لما أخذ المستحق قيمتها صار كأنه أخذ عينها وفي أخذ العين لا يرجع إلا بالثمن فكذا في أخذ القيمة .